

شرح زاد المستقنع

كتاب الجنايات

١٤٣١هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنایات

الجنایات : جمع جنایة ، والجنایة في اللغة : هي التعدي على مال أو عِرْض أو بدن .
فالسرقعة جنایة لأنها تعدّ على المال ، و الزنا جنایة لأنه تعدّ على العِرْض ، والقتل جنایة لأنه تعدّ على البدن .

وأما الجنایة في الاصطلاح : فهي التعدي على البدن خاصة بما يوجب القَوْد أو الدية .
وقتل النفس من أكبر الكبائر ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ إلى قوله سبحانه
﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ ، وذلك من كبائر الذنوب و ليس بكفر
أكبر بإجماع أهل العلم ، قال تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .
ويدل عليه من الكتاب والسنة والإجماع إقامة الحد على القاتل ولا تقام الحدود إلا على المسلمين .
وأيضاً يدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً و لا
تسرقوا و لا تزنوا و لا تقتلوا أولادكم و لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم و لا تعصوني في
معروف فمنكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ،
ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه " .
إذاً : لا يكفر و توبته تقبل بإجماع أهل العلم ، خلافاً للخوارج في التكفير ، و خلافاً للمعتزلة في أن
توبته لا تقبل ، و لا يصح هذا القول عن أحد من السلف ، وإنما مراد من قال لا تقبل توبته أن حق المقتول
لا يسقط باستيفاء الوارث فيبقى حقه في الآخرة .

والقتل تتعلق به ثلاثة حقوق :

الأول : حق الله تعالى في الاعتداء على حدوده ، فإن القتل من أعظم الاعتداء على حدوده سبحانه .

الثاني : حق المقتول حيث أزهقت نفسه .

الثالث : حق لأوليائه ، حيث أفقدوا وليهم .

فإذا تاب إلى الله عز وجل سقط حق الله تعالى ، وسقط حق الآدمي المقتول وعَوَّضه الله أجراً و ثواباً في

الآخرة ، و أما حق الأولياء فإنه ثابت في الدنيا فيخيرون بين الدية أو القصاص أو العفو .

قال المؤلف رحمه الله : [وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرِّ الْقَصْدِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ]

و الجنایة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العمد .

والنوع الثاني : الخطأ .

والنوع الثالث : شبه عمد .

وأضاف بعض أهل العلم ، كالموفق في المقنع وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة قسماً رابعاً : وهو " ما جرى مجرى الخطأ " ، كالنائم ينقلب على طفل فيقتله أو من يقتل بالسبب كأن يحفر بئراً فيسقط فيها إنسان فيموت ، وهذا القسم لا مشاحة فيه ، ولا نزاع بين العلماء في أن النوع الثالث - وهو الخطأ - والنوع الرابع على القول به وهو ما جرى مجرى الخطأ أن الحكم فيهما واحد .

والعمد والخطأ اتفق أهل العلم على القول بهما ونازع الإمام مالك في شبه العمد ، والسنة حجة عليه فقد ثبت في الصحيحين : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، "فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" وهذا الشاهد ، فإن هذا القتل ليس بخطأ ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قد قضى بأن دية المرأة على العاقلة ، وقتل العمد الدية على القاتل نفسه اتفاقاً لا على العاقلة ، فكان قسماً ثالثاً لأنه ليس بخطأ ولا عمد.

ويدل عليه أيضاً ما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال : " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ، مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا " .
والشاهد قوله " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاءِ شِبْهُ الْعَمْدِ " .

قوله بعد ذلك " منها أربعون في بطون أولادها " هي الدية المغلظة ، و الدية المغلظة تكون لشبه العمد، وأما الخطأ فديته مخففة كما سيأتي .

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، وإثبات شبه العمد بدلالة السنة النبوية

قال رحمه الله : [فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ]

فهو أن يقصد من يعلمه آدمياً ، فلا يظنه صيداً ولا هدفاً ولا غير ذلك.

" معصوم الدم " فليس من المحاربين للإسلام بل هو معصوم الدم.

" فيقتله بما يغلب على الظن موته " فيقصد هذا الآدمي معصوم الدم ، ويقتله بما يغلب على الظن

موته به ، كأن يرميه بسهم أو يضربه بسيف و نحو ذلك مما يغلب على الظن أنه يقتله به .

ثم ضرب أمثلة :

قال رحمه الله : [مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ]

مَوْرٌ : أي له نفوذ في البدن كأن يغرز أبرة في فؤاده .

قال رحمه الله : [أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ]

أي بمتنقل ، لا بحجر صغير ، لأن الحجر الصغير لا يقتل غالباً ، لكن لو كرر الضرب بالحجر الصغير أو كان المضروب مريضاً أو كبيراً أو صغيراً بحيث أن الحجر الصغير يقتله فكذلك .

ولو قال : لا أعلم أنه مريض ، لم يُقتل به في المذهب ، وقيل يُقتل إن كان مثله لا يجهله وهو أظهر .

قال رحمه الله : [أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ فِي نَارٍ ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلَصُ مِنْهُمَا]

أي لا يمكنه التخلص من الماء والنار ، لكن لو أمكنه التخلص ولم يفعل ، كأن يكون ممن يحسن السباحة ويقول : " ها أنت قد ألقيتني و لن أنجي نفسي وتكون بذلك قد قتلتني فيغرق " فإن دمه يكون هدرًا .

قال رحمه الله : [أَوْ يَخْنُقَهُ]

أي بجبل و نحوه .

قال رحمه الله [أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا]

أي يموت في ذلك الحبس أو المنع من الطعام في مدة يموت فيها غالباً ، لكن لو مات بعد ساعة أو نصف ساعة أو نحو ذلك فإنه يعلم أنه لم يمت بسبب هذا الحبس .

قال رحمه الله : [أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ سُمٍّ]

وقوله " بسم " تصح بتثليث السين ، أي بأن يطعمه السم .

كذلك لو ألقاه في موضع فيه أسد أو حية ، فيقتله الأسد أو تنهشه الحية .

وكذا بسحر يقتله غالباً ، ولا يقبل قوله : إنه لا يعلم إن قتله لأنه خلاف الظاهر .

ومثله - وهو ما قرره ابن القيم - أن العائن إن كان يستطيع القتل بها ، وفعله باختياره فهو قتل

عمد ، وأما إن فعله بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ - كما في كشف القناع - .

و كذا ما أتلفه بعين ففيه الضمان ، و أما إن كان بغير قصد فيتوجه عدم الضمان - كما في كشف

القناع - .

قال رحمه الله : [أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، وَقَالُوا : عَمَدْنَا قَتْلَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ]

فإذا شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ، كأن يشهد اثنان أنه قد قُتل ، أو يشهد عليه أربعة أنه قد زنا و كان محصناً ، أو يشهد عليه اثنان أنه سَخِرَ من الدين واستهزأ به ، ثم رجعوا وقالوا : عمدنا قتله فيكونون هم الذين قتلوه فيقام عليهم الحد وذلك لأنهم قد قصدوا قتله بما يقتله غالباً وهي البينة .
فإذا كان الولي - أي ولي المقتول - عالماً بذلك ، كأن يشهدوا على رجل أنه قد قتل زيدا من الناس ، وهم كاذبون في ذلك ، وولي زيد يعلم كذب هؤلاء الشهود ومع ذلك فقد اختار القصاص على الدية ، فإنه هو الذي يقام عليه الحد لأنه هو الذي باشر قتله .
وإن كان الحاكم - أي القاضي - يعلم كذب الشهود ، فحكمه حُكْمُ البينة " أي حكم الشهود " .
فإن كان الولي عالماً بذلك قُتِلَ الولي ، فإن لم يكن عالماً فإن الحكم يثبت على القاضي وعلى البينة ؛ لأنهم هم الذين قتلوه . والدية عليهم على عددهم ، فإن كانت البينة اثنتين ، فالدية عليهم أثلاثاً على القاضي الثلث ، وعلى الشاهدين الثلثان وهكذا .

قال رحمه الله : [وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا]

فيشترك هو والعمد بقصد الجناية ، لكن العمد بشيء يقتل غالباً ، وأما شبه العمد فإنه بشيء لا يقتل غالباً .

قال رحمه الله : [وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا]

هذا قول في المذهب ، وفيه نظر كما سيأتي ، ثم ضرب أمثلة لقتل شبه العمد .

فقال رحمه الله : [كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ ، أَوْ لَكَزَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ]

كأن يغرز فيه إبرة ونحو ذلك ، فهذا قتل شبه عمد ، فالجناية مقصودة لكن الذي تم به القتل لا يقتل غالباً ، كالعصا ، والحجرة الصغيرة والإبرة ونحو ذلك .

وقيده المؤلف هنا بقوله " و لم يجرحه بها " و عليه فلو جرحه بها و لو كانت إبرة فخرج الدم و لو كان يسيراً ، فإنه يكون قتل عمدٍ .

وهذا فيه نظر و الراجح أنه وإن جرحه فهو قتل شبه عمد ما دام أن ذلك لا يقتل غالباً ، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ولا دليل على إخراج هذه الصورة ما دام الضابط فيها وهو أن الجناية لا تقتل غالباً .

لكن لو كرر الضرب بالعصا ، فمجموع هذا التكرار يجعل هذا الضرب مما يقتل غالباً ، ولو غرز إبرة في قلبه فإنه يقتل غالباً ، أو كان طفلاً صغيراً ، فضربه بحجر ونحوه فكذلك .

وقتل شبه العمد لا قود فيه ، فالقود باتفاق أهل العلم مختص بالعمد ، أما قتل الخطأ و شبه العمد فلا قصاص فيه باتفاق أهل العلم.

و الدية في قتل العمد على القاتل نفسه ، و أما في شبه العمد و الخطأ فهي على العاقلة .
قال رحمه الله : [وَالْخَطُّ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، أَوْ غَرَضًا ، أَوْ شَخْصًا ، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ]

" أن يفعل ما له فعله " كأن يرمي صيداً ، فيصيب آدمياً ، أو يريد أن يتعلم الرمي أو يتمرس عليه فيرمي عرضاً شاخصاً فيصيب آدمياً فيقتله ، أو يرمي بسهمه على كافر محارب فيصيب بعض المسلمين .
والخطأ : إما أن يكون في القصد وإما أن يكون في الفعل .

فا الخطأ في القصد : أن يقصد القتل لكنه يخطيء في ذلك ، فهو يقصد آدمياً غير معصوم فيصيب آدمياً معصوماً .

وأما الخطأ في الفعل : فهو أن يقصد رمي شاخص أو رمي صيد فيخطيء ، فيصيب آدمياً .
فإذا رمى فأخطأ في فعله أو أخطأ في قصده فأصاب آدمياً فقتله فهذا هو قتل الخطأ ، لا قصاص فيه ، وفيه الدية المخففة .
فإن فعل ما ليس له فعله كأن يرمي حيواناً محرماً أو آدمياً معصوماً فيقتل آدمياً فهو عمد في المذهب كذا في المنتهى وفي الإقناع أنه خطأ .

أما البهيمة فظاهر ، وأما الآدمي فقد قصد نظير هذه الجناية ، فالأظهر المذهب .

قال رحمه الله : [وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ]

فعمد الصبي والمجنون خطأ ، باتفاق أهل العلم فإذا قتل الصبي متعمداً ، و كذلك المجنون فهو في حكم الخطأ ، وذلك لأنهما لا قصد لهما ، فأشبه هذا المكلف المخطيء ، فكما أن المكلف المخطيء قتله قتل خطأ لأنه لا قصد له فكذلك المجنون و الصبي إذا قتلا فقتلهما خطأ ففيه الدية و الكفارة ، فالدية تكون في مال العاقلة و أما الكفارة فتكون في مالهما و لا قود و لا قصاص ، لكن عند الشافعية إن كان الصبي مميزاً فالدية من ماله و هو أظهر.

والفرق بين قتل الخطأ وبين العمد وشبه العمد هو : أن قتل الخطأ لا تُقصد فيه الجناية ، وأما العمد وشبه العمد فالجناية مقصودة .

والفرق بينهما أي بين العمد و شبه العمد أن العمد تقصد الجناية بما يقتل غالباً ، وأما شبه العمد فبما لا يقتل غالباً .

فصل

قال المؤلف رحمه الله : [تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ]

لما ثبت في صحيح البخاري : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً وقال لو تمالئ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به " ولا يعلم لعمر مخالف ، وهو قول مشتهر فكان إجماعاً ، وفي ذلك سد لذريعة سفك الدم الحرام ، و ذلك أن الجماعة لا تعجز عن قتل الشخص الواحد فيدفعون عن أنفسهم الحد بذلك حيث لم نقل بقتل الجماعة بالواحد .

وهذا الحكم حيث كان فِعْلٌ كل واحدٍ منهم يوجب القصاص لو انفرد ، كأن يجتمعوا على ضربه بسيف ، كل واحدٍ منهم لو انفردت ضربته لقتلت غالباً .

أو أن يجتمعوا على ضربه بالحجر الكبير بحيث أن ضربة كل واحدٍ منهم لو انفردت لأوجبت القصاص . وأما إذا اجتمعوا على ضربه بما لا يقتل غالباً كأن يجتمعوا على ضربه بحجارة صغيرة فمات من ذلك فإن ذلك لا يوجب القصاص ما لم يتمالوا على ذلك ، كأن يضربه هذا بعصا وهذا بحجارة صغيرة وهكذا ، وهم قد تمالوا على قتله فإن هذا يوجب القود ، ويعلم ذلك ببينة أو إقرار ، وذلك سداً لذريعة درء القصاص، أي لئلا يتطرق من هذا إلى الهروب من القصاص بإجماع طائفة من الناس على قتل رجلٍ بما لا يقتل غالباً .

قال : [وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَذَوًا دِيَّةً وَاحِدَةً]

إذا اجتمع سبعة على قتل رجلٍ واحدٍ وكان فعل كل واحدٍ منهم يوجب القصاص بمفرده ، فإن هؤلاء السبعة يقتلون ، فإن اختار الولي الدية ، فإنها تجب دية واحدة على الجميع ، و ذلك لأن النفس واحدة و القتل واحد فلم يجب إلا دية واحدة .

قال : [وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلِّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا]

إذا أكره مكلفٌ على قتل مكافئه ، " أي مكافئه في الدين والحرية ، والرق ، وسيأتي الكلام على المكافئة " فقال: إن لم تقتل بكَراً فإني قاتلك أو ساجنك أو متلفٌ مالك ، فالقتل أو الدية عليهما جميعاً أي على المكره والمكره .

أما المكره : فلأنه تسبب بما يقتل غالباً، حيث أكره هذا المكلف القادر على القتل ، أكرهه على القتل . وأما المكره : فلأنه مباشر للقتل على غيره في إبقاء نفسه، هذا هو المشهور في مذهب أحمد وغيره وهو الراجح لئلا يتذرع من الجاني بقتله عن طريق بعض الناس الذين لا قيمة للحياة عندهم . وعن الإمام أحمد : أن الذي يُقتل هو المكره دون المكره .

وذلك لأنه اجتمع مباشر ومتسبب والمرجح هو المباشر فالمكره مباشر للقتل ، والمكره متسبب فيه ، فهنا قد اجتمع عندنا مباشر ومتسبب فيكون القتل على المباشر .

وأما المكره فإنه يعزر تعزيراً بليغاً بما يراه السلطان ، فيعزر بالسجن الطويل أو الجلد ونحو ذلك مما يراه السلطان ، والراجح ما تقدم من المشهور في المذهب لأن المكره هنا كالمباشر سداً للذريعة.

قال : [وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مِّنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ] .

إذا أمر بالقتل مكلف غير مكلف ، كأن يأمر زيد غير مكلف صبياً ، أو مجنوناً بالقتل فإنه يقتل الأمر . لأن هذا الصبي والمجنون غير المكلفين كالألة هنا ، ولا يجب عليهما القصاص لكونهما معذورين لأنهما غير مكلفين فهما كالألة أي كالسكين وكالسيف بيده .

فإذن : يقتل الأمر لأن المباشر يمتنع عليه القصاص مع كونه معذوراً ، وذلك لما تقدم من أن عمد الصبي والمجنون خطأ والصبي والمجنون لا قصد لهما ، وعليه فلا يمكن إيجاب القصاص عليهما فوجب على المتسبب .

ومثل ذلك لو أمر مكلفاً ، يجهل تحريم القتل كأن يكون حديث عهد بإسلام ، فالقود أو الدية على الأمر وذلك لأن هذا جاهل بالشرع وعليه فهو مخطئ لأن الجهل خطأ فيكون معذوراً ولا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على الأمر .

ومثل ذلك : لو أمر السلطان رجلاً أن يقتل أحداً من الناس ظلماً وهذا القاتل المباشر لا يدري أن السلطان ظالم لهذا المقتول فيكون الحد على السلطان ؛ لأن المباشر للقتل معذور لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب .

والسلطان تجب طاعته فيما لا يعلم أنه معصية ، وهذا قد أطاع السلطان في أمر لا يعلم أنه معصية . وقال شيخ الإسلام : لا يطع حتى يعلم جواز قتله لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم ، وعلى ذلك فنقول إن القصاص على الأمر ما لم يكن معروفاً بالظلم .

أما لو كان غير معذور ، كأن يأمره السلطان بقتل زيد من الناس وهو يعلم أن السلطان ظالم له ، مع قتله فإن القصاص على القاتل لأنه هو المباشر .

قال : [وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ]

إذا أمر زيد عمراً بالقتل ، وعمرو مكلف عالم بتحريم القتل ومع ذلك قتل ، فإن الضمان يكون على عمرو ، وذلك لاجتماع مباشر ومتسبب ، فالمأمر هو المباشر والأمر هو المتسبب فيرجح المباشر .

قال : [وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِأُبُوءٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ] .

اشترك في قتل رجلٍ اثنان أحدهما أب للمقتول ، أو اشترك في قتل كافر اثنان ، أحدهما كافر مثله والآخر مسلم ، أو اشترك في قتل رقيقٍ أحدهما حر والآخر رقيق مثله .
ففي هذه المسائل لا يجب القصاص على الأب في المسألة الأولى ، ولا على المسلم في المسألة الثانية ، ولا على الحر في المسألة الثالثة ، لأن الأب لا يُقتل بولده ، والمسلم لا يُقتل بالكافر ، والحر لا يُقتل بالعبد ، وبناءً على ذلك : يكون القود على الشريك ، لأن فعله يوجب القصاص ولا مُسْقَط له ، وإنما أسقط عن الأب في المسألة الأولى وعن المسلم في المسألة الثانية وعن الحر في المسألة الثالثة لمعنى يوجب الإسقاط .
وفي هذه المسائل الثلاث القتل متمحض فيه العدوان .

و أما إذا كان الطرف الآخر ليس بمعتدي أي ليس قتله بقتل عمدٍ عدوان ، كأن يشترك مخطئ ومتعمد ، أو يشترك في قتل رجل من الناس سُبُع ، وقاتل كأن يضربه بالسيف ويكون معه سبع يشترك معه في القتل ، أو أن يكون قاتلاً لنفسه مع هذا المعتدي ، كأن يجرحه جرحاً قاتلاً ثم يشرب السم فيقتل نفسه أي يستعجل موت نفسه ، كذلك لو اشترك في قتله ولي قصاصٍ وعامد ، فولي القصاص له حق في القتل ، كذلك لو اشترك في قتله مكلف وغير مكلف .

ففي هذه المسائل كلها - المشهور في المذهب - أنه لا قصاص ، وذلك لأن العدوان غير متمحض لأن أحدهما قتله ليس بقتل عدوان ، بخلاف المسائل المتقدمة فإن كلا الطرفين قتله قتل عدوان .

القول الثاني في المسألة : وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي وهو القول الراجح في المسألة ، أن القتل هنا ثابت على الطرف الذي اعتدى ، لأن المؤاخذة على فعله هو ، وفعله هو قتل عدوان يوجب القصاص ولا مُسْقَط له فبالنظر إلى فعله هو ، بغض النظر عن فعل الآخر هل يؤخذ فيه الآخر أم لا ؟

وتجب نصف الدية مع شريك السبع إن عفي إلى الدية .

قال : [فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ]

إذا عدل الولي إلى طلب المال فإنه يلزمه نصف الدية ، أي يلزم من يلزمه القود في المسألة الأولى نصف الدية .

فإذا اشترك الأب وغيره في القتل ، فيجب على الآخر القصاص فإن عفا الولي عن القصاص فلا تجب عليه إلا نصف الدية ؛ لأنه شارك في الإتلاف، وهذا الإتلاف يوجب مالاً فكان عليه بقدر ذلك وهو قد شارك بقدر النصف فكان الواجب عليه نصف الدية .

مسألة :

إن أمسك إنساناً لآخر ليقتله لا لضرب أو لعب فقتله أو أمسكه له ليسقيه سماً فيُقتل القاتل .
ويحبس الممسك حتى يموت .

ومقتضى كلام الموفق : أنه يُطعم ويُسقى وقال في المبدع : يحبس عن الطعام والشراب والأول أظهر فالجزاء من جنس العمل و فيه حديث عند الدارقطني لكن لا يصح.

باب شروط القصاص

وهذه الشروط إذا فقد منها شرط سقط حد القصاص.

قال: [وَهِيَ أَرْبَعَةٌ]

استقراءً

قال: [أَحَدُهَا عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ]

أي أن يكون المقتول المجني عليه معصوم الدم غير مُهْدَرِه ، والعلة ظاهرة فإن القصاص إنما شرع لحفظ الدم المعصوم دون الدم المُهْدَر .

قال: [فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ]

فإذا قتل مسلم أو ذمي حريباً أو مرتدّاً عن الإسلام فإنه لا قصاص ولا دية، وكذلك لو قتل مسلم زانياً محصناً فإنه لا يقتل به لأن دمه هدر.

كذلك تارك الصلاة وغيره ممن دمه مهدر ليس بدم معصوم ولو كان ذلك قبل ثبوته عند الحاكم ، ما دام أن البينة موجودة على زناه ، وهو محصن فقتله مسلم أو ذمي فإنه لا يقتل به .

أو رجل مثلاً تارك للصلاة والبينة تدل على أنه تارك للصلاة ، فكذلك ، أو رجل ارتدّ عن الإسلام فسب الله أو رسوله فكذلك فإن من قتلهم لا يقتل هذا إذا كان قبل التوبة .

وأما بعد التوبة فلا ، فمن زنا وهو محصن فتأبقت فقتله قاتل بعد ذلك فإنه يقتل به لأن دمه يعصم بالتوبة كما قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

أما قبل التوبة فإنه لا يُقتل به ، لكن هذا القاتل آثم لأنه قد افتات على السلطان في حقه ولذا فإن الإمام يعززه ، وله أن يعززه تعزيراً بليغاً حفظاً لحقه في ذلك ، فإن الحدود إنما يقيمها السلطان .

وعليه : فإن هذا الحكم حيث كان للإمام حق في القتل ، فالإمام ليس له حق أن يقتل من زنا وهو محصن حتى تُثبت البينة ذلك ، وليس للإمام حق أن يقتل من ترك الصلاة حتى يثبت بالبينة ذلك ، فهذا القاتل إذا قتل بعد ثبوت البينة لكنها لم تثبت بعد عند القاضي فإنه لا يقتل به ولا دية في ذلك لأن دمه هدرٌ ، لكن ذلك اعتداء على الإمام في حقه وفتيات عليه .

قال : [الثاني: التَّكْلِيفُ]

هذا هو الشرط الثاني : التكليف أي أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .

قال : [فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ]

لأنه غير بالغ .

قال : [وَلَا مَجْنُونٍ]

ولا معتوه لأنهما غير عاقلين ، وذلك لأنه لا قصد لهما ، أو قصدهما ليس بقصد تام معتبر ولذا تقدم أن عمد الصبي والمجنون خطأ باتفاق العلماء ، وعليه فإذا قُتل الصبي أو المجنون فإنه لا يقتل بذلك لكن الدية تكون على عاقلته .

ومثل الصبي والمجنون : النائم و المغمى عليه ومن زال عقله بعذر ، وأما قتل السكران ففيه القَوَد عند عامة العلماء سداً لذريعة القتل .

قال : [الثالث: الْمُكَافَأَةُ، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرَّقِّ]

هذا هو الشرط الثالث وهو المكافأة .

والله أعلم وصلى قال : [فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ،]

فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان الكافر ذمياً ، فإن أسلم الذمي بعد القتل فالمذهب أنه يقتل لأن الاعتبار بحاله الجنائية لا الاستيفاء وهو مذهب الشافعي ، وقال الأوزاعي لا يقبل ، و مثله المرتد إذا قتل ذمياً ثم تاب و الراجح الأول لأنه وقت انعقاد السبب .

و ذلك لما ثبت في البخاري مرفوعاً في صحيفة علي رضي الله عنه " لا يقتل مسلم بكافر " .

و ذهب الأحناف : إلى أن المسلم يُقتل بالذمي ، واستدلوا : بما روى الدار قطني أن النبي ﷺ : (

أقاد مسلماً بذمي قال : أنا أحق من وقى بذمته) لكن الحديث مرسل ضعيف .

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المسلم لا يُقتل بالكافر .

وقال شيخ الإسلام بذلك لكنه قال : إلا أن يقتله غيلة أي خديعة ، بأن يكون القتل على سبيل

الخديعة وهو مذهب المالكية ، فقد ذهب المالكية إلى أن قتل الغيلة فيه القصاص مطلقاً فلا خيار للولي بين

الدية والقصاص ، كما أنه لا فرق بين مسلم وذمي في ذلك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

واستدلوا : بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم لما قال : "لو تمالئ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" فقال " لقتلتهم به " فأضاف القتل إليه، وكان قتل غيرة .

وأما الجمهور فقالوا : بأنه يخير الولي بين الدية والقصاص ، واستدلوا بعمومات الأدلة ، في قوله تعالى : ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ ، في الحديث المتفق عليه: " فولية بين خيرتين " وهما القصاص والدية .

والصحيح ما ذهب إليه أهل القول الأول، لأن دليلهم خاص وأما دليل أهل القول الثاني فإنه عام .
فالصحيح ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: من أن قتل الغيلة يقتل به الإمام من غير أن يرجع إلى الولي ، وأنه لا فرق بين مسلم وذمي لأنه من باب الحاربة، وقد قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا﴾

فإذا قتلوا سواء كان قتلهم لمسلمين أو ذميين، فإن جزاءهم القتل، وسيأتي الكلام عليه في حد الحاربة إن شاء الله.

قال: [وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ]

فلا يقتل الحر بالعبد ، قالوا: لما روى أحمد في مسنده: "أن السنة ألا يقتل الحر بالعبد" ، ولقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ ، وهذا هو مذهب الجمهور.

والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب الأحناف و اختيار شيخ الإسلام أن الحر يقتل بالعبد.
استدلوا: بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ، وهذه آية عامة يدخل فيها قتل الحر بالعبد واستدلوا: أيضاً بقول النبي ﷺ: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" . رواه أحمد وأبو داود والنسائي
فهذا عبء مؤمن وهذا حر مؤمن والمؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، والراجح هو القول الثاني : لقوة أدلته ، وأما الجواب عن أدلة أهل القول الأول :

فأما قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهذه الآية نزلت كما قال غير واحد من السلف ، في طائفة من الناس قالوا يقتل الحر من غيرنا بالعبد منا ، ويُقتل الذكر من غيرنا بالأنثى منا ، قالوا ذلك من باب الكبير لقوتهم عدداً وعدة ، فأنزل الله قوله : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ، وقد أجمع أهل العلم على أن الذكر يقتل بالأنثى وفي النسائي أن النبي ﷺ قال : " يُقتل الذكر بالأنثى " .

وأما ما رواه أحمد من أن السنة ألا يقتل الحر بالعبد فالحديث إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو ضعيف الحديث .

ومما يدل على ما ذهب إليه الأحناف وهو القول الراجح : ما روى أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه " .
وبهذا الحديث قال داود الظاهري ، فإنه قال : ويقتل السيد بعبده خلافاً للأحناف فإنهم يقولون يقتل الحر بالعبد لكن لا يقولون أن السيد يقتل بعبده .
ولذا قال المؤلف هنا " والرق " فالمالك لا يُقتل بمملوكه ، فإذا قتل المكاتب رقيقه فإنه لا يقتل به مع أن المكاتب عبد لكن لا يقتل بعبده لأنه مالك له .
والصحيح ما ذهب إليه داود في هذه المسألة وأن السيد يقتل بمملوكه لقوله ﷺ : " من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه " والحديث من حديث الحسن البصري عن سمرة والصواب أن الحسن ليس بمذلس ، وأن سماعة من سمرة ثابت كما قال ذلك غير واحدٍ من الحفاظ كعلي بن المديني ، والحديث حسنه الترمذي وهو كما قال .
قال : [وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ]

وهذا ظاهر ، فالكافر يقتل بالمسلم ، فإذا قتل الذمي مسلماً فإنه يُقتل وهذا بالاتفاق .
والعبد يُقتل بالحر وهذا بالاتفاق ، وكذلك العبد يقتل بسيده وهذا باتفاق أهل العلم .
قال : [وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ] .
اتفاقاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .
ولقوله ﷺ : " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ " ، والأُنْثَى مؤمنة ، وللحديث المتقدم الذي رواه النسائي أن النبي ﷺ قال : " يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى " .

قال : [الرَّابِعُ : عَدَمُ الْوِلَادَةِ ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ]
هذا هو الشرط الرابع وهو عدم الولادة ، فالأم والأب لا يقتلان بالولد وإن سفل الولد المقتول ، كأن يقتل الجد ابن ابنه ، أو ابن بنته ، أو بنت بنته وهكذا .
ودليل ذلك : ما رواه ابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : " لا يقاد الوالد بالولد " ، والحديث إسناده جيد وصححه البيهقي ، ورواه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكنه مضطرب ، وهو قول جمهور العلماء .
والعلة في ذلك ظاهرة : فالوالد هو سبب وجود الولد فقد خرج من صُلْبِهِ أو خرج من رحمها وإن علا هذا الرحم وإن علا هذا الصُلْبُ ، فلما كان الأمر كذلك فلا يمكن ولا يصح ولا يستقيم أن يكون سبباً لإعدامه وهو سبب لوجوده .

وعن الإمام أحمد : أن الجَد يقتل به وحكاه الزركشي وجهاً وقال شيخ الإسلام إلحاق الجَد وأبي الأم بالأب بعيد وهو أظهر ولأن النص استثنى الأب والأم فيبقى غيرهما على الأصل والله أعلم .
قال : **[وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا]** .

فإذا قتل الولد أباه أو أمه وإن علوا فإنه يقتل بهما اتفاقاً وهو ظاهر لا إشكال فيه .
استيفاء القصاص : هو فعل مجني عليه أو وليه بجاني مثل فعله أو شبهه .
فإذا قطع الجاني الطرف كأن يقطع اليد، فقطع المجني عليه يده ، أو قطع وليه يده ، أو قتل المجني عليه فقتله أولياؤه فهذا هو استيفاء القصاص .
قوله " أو شبهه " : إن كان المثل لا يجوز كأن يحرقه بالنار مثلاً، فالإحراق بالنار محرم وعليه فإنه يقتل بالسيف وهكذا .

باب استيفاء القصاص

قال رحمه الله : **[يَشْتَرُطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكْلَفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَحَبْسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ.]** .

فالشرط الأول من شروط استيفاء القصاص: أن يكون مستحقه مكلفاً أي بالغاً عاقلًا .
فإن كان غير مكلف بأن يكون صبيّاً أو مجنوناً فإنه لا يستوفي ؛ لأن استيفاء القصاص ولاية ، قال تعالى :
﴿وَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ، والصبي والمجنون لا ولاية لهما .
والمذهب : أن الأب وكذا الوصي والحاكم لا يقومون مقام الصبي والمجنون بالاستيفاء ، ولذا قال المؤلف رحمه الله " وحبس الجاني إلى البلوغ أو الإفاقة " للمجنون .

قالوا : لأن المقصود هو التشفي " أي إزالة الغيظ الذي يكون في القلب " وهذا لا يكون بفعل الغير .
وعن الإمام أحمد وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي ، أن لوليها استيفاء القصاص أو العفو إلى الدية .
وذلك : لأنه يقوم مقامه في تصرفاته كلها فكذلك هنا ، ولأن ترك ذلك يترتب عليه فوات الحق أو تفويته فقد يموت الجاني قبل أن يُقتل وقد يهرب أو يحصل ما يمنع من إقامة الحد عليه بفعل ظالم ونحو ذلك، فلتلا يفوت الحق فإننا نقيم الولي مقامه ، وهذا هو القول الراجح ، ومثله الوصي والحاكم وهو الرواية المتقدمة عن أحمد .

والمصلحة هنا وهي مصلحة عدم تفويت الحق وفواته أرجح من مصلحة التشفي ، كما أنه يحصل له تشفي عندما يختار وليه القتل، ويحصل له انتفاع بالدية إذا اختار الدية والولي يختار ما فيه مصلحة .

وقوله : " وحبس الجاني " فلا يقبل في مثل هذه المسألة كفالة إذ الفائدة من الكفالة هي أن يستوفي الحق من الكفيل إذا لم يحضر المكفول، وهنا لا يمكن أن يستوفي الحق من الكفيل لأن ذلك ظلم ، بل يحبس الجاني حتى يبلغ الصبي وحتى يفيق المجنون وهذا على المذهب .

والصحيح ما تقدم من أن الولي يقوم مقام الصبي أو المجنون في الاستيفاء أو العفو ، و هو مذهب المالكية .

قال : [الثاني: اتَّفَقُ الْأَوْلِيَاءُ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ] .

لأنه حق مشترك لجماعة فلم يكن لأحدهم أن يستقل به .

قال : [وَأِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا.. انتظر القدوم] .

وهذا ظاهر ، فإذا كان بعضهم غائباً فإنه ينتظر قدومه ؛ لأنه حق له فلم يتعجل حقه عنه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

قال المالكية : إن كانت العيّبة بعيدة لم يُنتظر . والراجح الأول لما تقدم .

قال : [أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، انْتَظِرَ الْقُدُومَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْعَقْلُ] .

فإذا كان بعض الأولياء صغيراً أو مجنوناً فإنه ينتظر حتى يفيق المجنون، وحتى يبلغ الصبي ويحبس الجاني فليس لبعض الأولياء أن يستقل بالقصاص وذلك لأنهم جماعة فلم يكن لأحدهم أن يستقل بالحق. فينتظر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ثم ينظر ماذا يختارون جميعاً القصاص أم الدية ، فإن اختاروا القصاص واتفقوا على ذلك وإلا فتجب الدية .

وقال المالكية والأحناف وهو رواية عن أحمد ، بل هو للمكلفين دون غيرهم لأن استيفاء القصاص ولاية والولاية ليست للصبي والمجنون ، والأولياء البالغون العقلاء هم المخاطبون عند القتل بالاختيار فلم يكن لغير المكلف حق في ذلك ، وهذا هو القول الراجح، ويترتب على خلافه فوات أو تفويت للحق .

مسألة:

اعلم أن الذين لهم حق في استيفاء القصاص هم الورثة يدل على ذلك: قوله ﷺ : " من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ " رواه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين فقوله " أهله " أي ورثته .

ويدل عليه أيضاً، ما ثبت في مصنف عبد الرزاق ، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: " عتق الرجل من القتل " والأثر إسناده صحيح ، ولا يعلم له مخالف .

واختار شيخ الإسلام : أن الحق للعصبة الذكور لأن العار يلحقهم هم .

والصحيح هو الأول وذلك للأثر الثابت عن عمر رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف ، ولأنه حق للميت كسائر حقوقه فكان لورثته وهذا هو مذهب الجمهور.

مسألة:

إذا قتل بعضُ الورثة الجاني قبل أن يتفق الورثة على القصاص ، فإنه يُعزَّر على ذلك لا فتياته على حق غيره. وهل يقتل أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو المشهور في مذهب أحمد : أنه لا يقتل ، لأن هذه النفس التي قتلها يستحق بعضها .
والقول الثاني : وهو مذهب بعض الشافعية : أنه يقتل ، لأنه قتل نفساً معصومة ، فإن هذا القاتل معصوم الدم حتى يختار الورثة القصاص .

والراجح هو القول الأول ، لأن دمه لم تثبت عصمته ، بل بالقتل دمه هدر ما لم يختار الورثة الدية ويعفو عن القصاص ، لأن الأصل هو القصاص ، والأصل هو قتل النفس بالنفس .
ويدل على هذا القول أن الحدود تدرأ بالشبهات .

أما إذا قتله بعد اختيار بعضهم الدية فإنه يُقتل به إن كان عالماً بالعفو لأن نفسه أصبحت معصومة باختيارهم الدية أو باختيار بعضهم الدية.

فإن قتل أحد الأولياء الجاني بعد اختيار بعض الورثة الدية أو بعد اختيارهم القصاص لكنه سبقهم فقلته ، أي قتل الجاني فهل يثبت حق بقية الورثة في تركة الجاني المقتول الذي قد قُتل بيد هذا الولي المُفتات، أم أنه يكون في مال الولي الذي قد تعدى فقتل؟

قولان لأهل العلم :

أظهرهما أنه يكون في مال الولي المُقتص وهو وجه في المذهب ، لأن الجاني قد اقتص منه وكان الواجب عليه إما القصاص وإما الدية ، وقد اقتص منه فلا حق عليه ، وعليه فتجب في مال القاتل الذي هو الولي والمذهب أن حقهم من الدية في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه من الدم .

قال: [الثالثُ : أن يُؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني] .

هذا هو الشرط الثالث من شروط الاستيفاء ، وهو أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ .

قال : [فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ] .

فإذا وجب القصاص على حامل أو على حائل ثم حملت قبل الاستيفاء فإنه لا يستوفى منها حتى تضع الولد وتسقيه اللبن وهو أول اللبن ، قالوا : والغالب أنه لا يعيش إلا به ، فهذا لدفع الضرر عن الطفل ، وقد قال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) .

قال : [ثُمَّ إِنْ وَجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ] .

فرضي بأن يلتقم ثدي غير أمه .

قال : [وَإِلَّا تَرَكْتَ حَتَّى تَفْطِمَهُ] .

دفعاً للضرر عن الغير .

قال : [وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ] .

لما تقدم من دفع الضرر عن الغير .

فصل

قال : [وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ] .

فلا يستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وذلك لكي يؤمن الحيف ، ولأن ذلك يحتاج إلى اجتهاد فلم يكن ذلك إلا بحضرة سلطان أو نائبه .

فإنه يخاف الحيف والظلم كأن يقتص بألة غير ماضية أو أن يتعدى إلى طرف آخر أو غير ذلك . وظاهره مطلقاً في النفس وغيرها ، وهو المذهب .

واختار شيخ الإسلام وهو احتمال ذكره الموفق أن النفس يجوز الاستيفاء فيها بلا حضرة السلطان واستدل بما ثبت في مسلم : عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنْ لِقَاعِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقْتَلْتَهُ) .

والذي يترجح هو القول الأول : وأما الحديث فيحمل على حالة أمين الحيف ، وذلك لأن قتل النفس قد يكون فيه حيفٌ ولذلك لا بد من حضرة سلطان أو نائبه .

لكن إن علم السلطان أن مثل هذا عنده وازعُ يمنعه من الحيف فأذن له أن يستوفي بلا حضرة السلطان ولا نائبه فلا بأس بذلك .

قال : [وَآلَةُ مَاضِيَةٍ] .

لا كآلة : " فلا بد أن تكون الآلة ماضية أي تقتل من غير أن يكون في ذلك أذى للمقتول " .

لقوله ﷺ في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأسَ جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف (فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بين حجرين) .

وإن كان الولي قادراً على استيفاء القصاص بنفسه أي أن يقتل بالسيف هو بنفسه فإن السلطان أو نائبه يمكنه من ذلك وإلا فإنه يأمره أن يوكل غيره من القادرين على استيفاء القصاص .
والمشروع أن ينصب الإمام مَنْ يقوم بذلك ، ويكون له رَزَقٌ من بيت مال المسلمين ؛ لأن هذا من المصالح العامة .

أما إذا لم يكن هناك أحد فإن الولي يوكل من يقوم عنه بالاستيفاء وإن شاء أن يقوم به هو فإن الإمام أو نائبه يمكنه من ذلك .

قال : [وَلَا يَسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ] .
هذا هو المشهور في المذهب وأنه لا يستوفي القصاص في النفس إلا بضرب العنق بالسيف ولو كان الجاني قَتَلَهُ بغيره كأن يرض رأسه أو أن يقطع أعضائه قِطْعَةً قِطْعَةً حتى يموت أو أن يفعل به غير ذلك .
واستدلوا : بحديث " لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ " رواه ابن ماجه لكن الحديث منكر .

وعن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه يُمَكَّنُ من القتل بمثل ما قُتِلَ به وليه ، فالجاني يُقتل بمثل ما قتل إلا ما استثني من الإحراق بالنار ونحوه فإن الشريعة نَهَتْ عن ذلك .

فلو قتله بإلقائه من شاهق فإنه يقتل بأن يُلقى من شاهق ، ولو قتله بقطع أعضائه قِطْعَةً قِطْعَةً فكذلك ونحوه ذلك .

و هذا القول الراجح ، قال شيخ الإسلام : " وهو أشبه بالكتاب والسنة والعدل " أما العدل فظاهر .
وأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ .

وأما السنة فبما ثبت في الصحيحين : عن انس رضي الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأسَ جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان، أفلان حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف (فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بين حجرين) .

فالراجح : أنه يُقتل بمثل ما قُتل به إلا ما استثنى في الأدلة وهو التعذيب بالنار فإن ذلك لا يحل ، ومثل ذلك لو قتله بفعل أمر محرم فيه ، كزنا بامرأة أو لواط أو غير ذلك مما هو محرم فإنه لا يفعل به ذلك لأنه محرم في الشريعة الإسلامية .

باب العفو عن القصاص

قال : [يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ ، أَوْ الدِّيَّةُ ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَهُمَا] .

فيتخير الولي في قتل العمد بين القصاص أو الدية ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يُعطى وإما أن يقاد " أي إما أن يعطى الدية أو يقاد له القتل .
قال : [وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ] .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ﴾ .

وثبت عند الخمسة إلا الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ما أتى النبي ﷺ في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو . والحديث إسناده صحيح .
وقال شيخ الإسلام " العفو لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فإن حصل به ضرر كان ظلماً ، و قال في الإنصاف : " وهو عين الصواب " .
وكذلك اختار - رحمه الله - تحتم القصاص إذا طالب به المقتول قبل موته فلا يُمكن الورثة بعد ذلك من العفو وهو قوي .

قال : [فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا] .

إذا اختار الولي القصاص فله أخذ الدية ، فمثلاً قال : أنا أختار القصاص ثم قال : أريد أن أتنازل عن القصاص إلى الدية ، فله ذلك - وهذا ظاهر .

وكذلك إذا عفا عن الدية فقط ، فقال : عفوت عن الدية فقط ، فلفظه هذا ليس فيه أنه قد عفا عن القصاص وحينئذ إذا رضي بالدية وقد عفا عنها فله أخذها .

وذلك لأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى وهو الانتقال من القصاص إلى الدية .

قال : [وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا] .

فإذا كانت الدية مثلاً ألف فقال الولي : أنا لا أقبل إلا مائتي ألف أو ثلاثمائة ألف أو مليون وإلا فإني أختار القصاص فرضي بذلك القاتل ، فللولي ذلك ، لأن الحق لا يعدوهما ، فإذا تراضيا على شيء من ذلك كان لهما .

قال : [وَإِنْ اخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا] .

إذا اختار الدية فليس له بعد ذلك أن يقتصر وذلك لأنه اختار الدية .

وكذلك إذا عفا مطلقاً فقال : (عفوت) ، وإذا أطلق العفو فإنه ينصرف إلى المطلوب الأعظم ،

وهو العفو عن القصاص لأنه هو المطلوب الأعظم .

كذلك إذا هلك الجاني قبل أن يقتصر منه فليس للولي إلا الدية ، لأن القود لا يمكن استيفاؤه وقد

هلك الجاني فحينئذ ليس له إلا الدية فلا ينتقل هذا إلى أخ وابن أو غيره ، فإنه لا ترز وازرة وزر أخرى بل

يقال هلك الجاني فإن الدية تنتقل في تركته .

فإن لم يكن له تركة فلا شيء للولي كسائر الديون التي يفوت محلها فإنها تفوت بفوات محلها .

قال : [وَإِذَا قُطِعَ إصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ] .

رجل قطعت إصبعه عمداً ففي ذلك عُشر الدية ، فعفا عن ذلك ثم سرت الجناية حتى أتلقت

الأصابع كلها أو قتلت هذا الشخص كأن يترف الدم حتى هلك ، فهذه السراية هدر لا شيء فيها .

وذلك لأنه قد عفا عن الجناية وسرايتها كذلك لأن سرايتها فرع عنها هذا قول في المذهب .

والمشهور في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي : أن له أن يأخذ تمام الدية أي ما بقي منها

وهو تسعة أعشارها في المثال المتقدم ، وذلك : لأنه إنما عفا عن الجناية ولا سراية فيها ، وأما مع السراية

فإنه لم يثبت عفوه عنها ، فلا يسقط من ذلك إلا ما عفا عنه ، وهو إنما عفا عن دية إصبع ، وهذا هو

القول الراجح .

أما إذا كان العفو على مالٍ فله تمام الدية ، وهذا ظاهر فإذا قال : أريد الدية ولا أريد القود ، فإنه

يأخذ عشر الدية ثم سرت الجناية فإنه يُعطى الباقي وذلك لأن السراية نتجت عن فعل الجاني فكان عليه

ديتها أي دية السراية .

قال : [وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا ، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا] .

رجل قال : اخترت القصاص ، ثم وكَّلَ زيدا من الناس أن يقتصر عنه ثم بعد ذلك قال : قد عفوت

، فقتل الوكيل ولم يعلم بعفو موكله فلا شيء عليهما .

أما الولي فلأنه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل وأما الوكيل فلأنه لم يفرط .

قال : [وَإِنْ وَجِبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ] .

فإذا وجب لرقيق قصاص أو تعزير قذف فطلب هذا أو إسقاطه إليه وليس لسيده لأن المقصود من ذلك هو التشفي وهو مختص به .

قال : [فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ] .

فإذا مات العبد فليسيده ذلك ، وذلك لأن السيد أحق بعبد من غيره لأنه ملكه .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قال : [مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ] .

فمن أقيد بأحد في النفس لتوفر الشروط ، فكذلك يُقَاد في الطرف والجراح .

قال : [وَمَنْ لَا فَلَا] .

فمن لم يُقَد بأحد في النفس فإنه لا يُقَاد به في الطرف والجراح فالمسلم لا يُقَاد بالكافر ، فكذلك إذا قطع المسلم يد كافر مثلاً فإنه لا تقطع يده ، وكذلك إذا جرح مسلم كافراً فلا قود .

قال : [وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ] .

فلا يجب إلا بما يوجب القود في النفس ، وهو العمد فلو قطع يد إنسان خطأً أو جرحه خطأً فلا قود .

إذن : أحكام جنايات الجراح والأطراف مبنية على أحكام الجناية على النفس .

قال تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ۖ ﴾

قال : [وَهُوَ نَوْعَانِ] .

أحدهما في الطرف ، والثاني : في الجراح .

قال : [أَحَدُهُمَا : فِي الطَّرَفِ ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْأُذُنُ ، وَالسِّنُّ ، وَالْجَفْنُ] .

الجفن : هو غطاء العين الأعلى أو الأسفل .

والسن إن نبتت فلا قصاص ، وكذا الأذن إن ردت فالتحمت بالحرارة فلا قصاص .

قال : [وَالشُّفَّةُ ، وَالْيَدُ ، وَالرَّجُلُ ، وَالْإِصْبَعُ ، وَالْكَفُّ ، وَالْمِرْفَقُ ، وَالذَّكْرُ ، وَالْخِصْيَةُ ، وَالْأُتْيَةُ ، وَالشُّفْرُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ] .

فاليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف وهكذا و الشفر حافة الفرج كالألية .

قال: [وَلِلْقَصَاصِ فِي الطَّرَفِ شَرْطٌ: الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصَلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ].

هذا هو الشرط الأول : وهو الأمن من الحيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل كأن يقطع يده من الكوع ورجله من الكعب أو الركبة فإنه يثبت به القود ؛ وذلك فلائمن من الحيف ومثل ذلك: إذا كان له حد ينتهي إليه ، كمارن الأنف فإن له حداً ينتهي إليه وهو القصة.

أما إذا لم يكن له حد ينتهي إليه كالجائفة وهو الجرح يكون في البطن ونحوه فلا قود فيه .
فإذا كان القطع ليس من مفصل كأن يقطع يد إنسان من منتصف الذراع أو منتصف الساق، فظاهر كلام المؤلف ألا قود مطلقاً وهو مذهب الجمهور ؛ لأن القطع ليس من مفصل .
والقول الثاني في المسألة : وهو قول في مذهب الإمام أحمد : ثبوت القصاص من المفصل الذي دونه، فإذا قُطِعَ من منتصف الذراع فله أن يقتص من مفصل الكف .
وذلك لأنه اقتصر على ما دون حقه فلم يكن فيه حيف وهذا هو الراجح في المسألة وهو مذهب الشافعية.
وهل له أرش على الزائد أم لا؟

قولان في مذهب الإمام أحمد: أصحهما ثبوت الأرش له ؛ وذلك لتعذر الاستيفاء فإذا تعذر الاستيفاء وجب الأرش .

إذن الصحيح أنه إذا كان القطع من غير مفصل فله القود من المفصل الذي دونه، وله في أصح القولين الأرش .
مسألة :

إذا قطع بعض لسانه أو شفته أو أذنه أخذ مثله بالأجزاء كالنصف والثلث والرابع .
قال : [الثَّانِي : الْمُمَاتِلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلَا خَنْصِرٌ بِيَنْصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ] .
الشرط الثاني : المماثلة في الاسم والموضع .

فلا تؤخذ يدُ برجل ، ولا رجل بيد ، ولا أنف بعين وهكذا ، كذلك لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا خنصر ببنصر ، ولا أصلي بزائد ، فلو قطع إصبعاً زائدة ، فإنه لا تقطع من الجاني إصبع أصلية وذلك لعدم المماثلة.

قال : [وَلَوْ تَرَضِيََا لَمْ يَجْزُ] .

فإذا قال الجاني : أنا أرضى أن تؤخذ يدي اليمنى بيده اليسرى لم يجز ذلك لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل ، ولأنه لا يجوز له أن يتصرف في بدنه بما لم يأذن له به الله عز وجل. لكن يُجزى ذلك ويسقط القود لرضاه ولادية لأن ديتها متساوية .

وفي الإقناع وهو المذهب كما في الإنصاف: لو قال أخرج يمينك فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزيء فقطعها أجزأت ولم يبق قود ولا ضمان .

قال : [الثَّالِثُ : اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ] .

الشرط الثالث : استواءهما في الصحة والكمال ، فلو أن رجلاً قطع يد رجلٍ شلاء فإنه لا تقطع يده السليمة بالشلاء وذلك لعدم الاستواء .

قال : [وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ] .

إذا قطع يد رجلٍ أصابعها ناقصة ، وأصابع يده - أي الجاني - كاملة فلا تقطع يده الكاملة الأصابع بيد الآخر ناقصة الأصابع ؛ لعدم استوائهما في الكمال .
و هل له القطع من أصابع الجاني بقدر أصابعه منه ؟
وجهان أظهرهما أن له ذلك لإمكان الإستيفاء فيما دونه .

قال : [وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ] .

العين القائمة : هي العين التي يكون بياضها وسوادها صافيين لكنها لا تبصر ، أي من رآها يظن أن صاحبها يبصر وهو لا يبصر ، فلو ضرب العين القائمة فأتلفها، فلا تؤخذ عينه الصحيحة .

قال : [وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرَشٌ] .

فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة ، فلو أن رجلاً قطع يد آخر اليمنى وكانت صحيحة، ويده اليمنى شلاء فتقطع ولا أرش، لاستوائهما في الخلقة إنما النقص في الصفة هذا هو المشهور في المذهب .
والراجع الأول ، فلا يجمع بين المال والقود .

فصل

[التَّوَعُّ الثَّانِي : الْجِرَاحُ ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، كَالْمَوْضِحَةِ] .

قال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، والموضحة: هي الشجة تكون في الرأس و الوجه تنتهي إلى العظم فتوضحه لكنها لا تهشمه فإذا هشمته فإنها تسمى الهاشمة .

قال : [وَجُرْحُ الْعِضْدِ ، وَالسَّاقِ ، وَالْفَخْذِ ، وَالْقَدَمِ] .

فالجرح في العضد والساق والفخذ والقدم يثبت فيها القود لأنها تنتهي إلى عظم ، فيؤمن حينئذ الحيف .

قال : [وَلَا يَقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ] .

غير الموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم فإنه لا يقتص فيه ، وذلك لعدم أمن الحيف ، إلا السن فإنها يثبت القصاص فيها ؛ لأنها يمكن أن تُبرد .

قال : [إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ ، كَالْهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً ، وَلَهُ أَرَشُ الزَّائِدِ] .

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة .

الهاشمة : وهي التي تهشم العظم .

والمنقلة : وهي التي تضرب العظم حتى تنقله من مكانه .

والمأمومة : وهي التي تصل إلى جلد الدماغ .

فإذا كانت أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد .

والهاشمة ديتها عشر من الإبل ، والموضحة ديتها خمس من الإبل ، فالهاشمة لا يمكن ثبوت القصاص

فيها لعدم أمن الحيف ، فإن العظم إذا هُشِمَ قد يهشم أكثر من هَشَمِ الأول .

لكن له أن يقتص موضحة فيشج رأسه حتى يصل العظم ، وله أرش الزائد وهو الفرق بين دية

الموضحة ودية الهاشمة .

قال : [وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ] .

كمسألة : قتل الجماعة بالواحد ، فإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحاً يوجب القود فعليهم جميعاً

القود بالشرط المتقدم في قتل الجماعة .

وقد ثبت في صحيح البخاري : أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب ، أن رجلاً قد سرق فقطع

يده ، ثم جاءاه وقالوا : هذا السارق وأخطأنا بالأول : فردّ رضي الله عنه شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية

الأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .

فإذا اجتمع جماعة على قطع أو جرح فالقود عليهم جميعاً كأن يضعوا حديدة على مفصل ثم

يجتمعون عليها حتى يقطعوا اليد أو الرجل ، أو يتواطؤوا في ذلك كما تقدم تقريره على قتل الجماعة

بالواحد .

قال : [وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا] .

إذا سرت الجناية فإنها مضمونة .

فلو قطع رجل إصبع آخر ثم سرت الجناية إلى الإصبع الأخرى فالقود في الأصبعين .
أو قطع إصبعه فسرت الجناية لليد كلها كأن تزف اليد حتى شُلت فيكون القود في اليد كلها؛
وذلك لأن السراية من أثر الجناية فكانت مضمونة كالجناية .

قال : [وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ] .

رجل قطع يد آخر فقطعت يده فلما قطعت يده سرت الجناية إلى نفسه حتى مات بسبب قطع يده فلا ضمان ؛ وذلك لأنه لا تعدى ، وهذا حيث لم يكن هناك إسراف .
لكن لو كان ذلك في برد شديد أو حر شديد أو كان مريضاً لا يتحمل قطع اليد فقطعت يده ، فإن السراية مضمونة .

وكذلك لو قطعه بآلة كالة أو مسمومة فيثبت الضمان لوجود التعدي .

أما إذا لم يكن هناك تعدٍ فلا ضمان لأن ما ترتب على الفعل المأذون فيه فليس بمضمون .

قال : [وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ] .

فلو أن رجلاً قطعت كفه ، ومازال الجرح فإنه لا قصاص ولا دية حتى يبرأ الجرح وذلك لاحتمال السراية فإنه يحتمل أن تسري الجناية إلى عضو آخر .

وفي المسند والحديث حسن أن النبي عليه الصلاة والسلام : (نهي أن يقتص من جرح حتى يبرأ)

فإن تعجل واقتص من الجاني فسرت الجناية بعد ذلك فلا شيء في ذلك وهي هدر ، وذلك لأنه قد استعجل حقه ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وإذا قلعت له سن أو أزيلت له منفعة ونحو ذلك فإنه لا يستعجل لا بالقصاص ولا بالدية حتى ينتظر وقتاً يحدده أهل الخبرة يمكن أن تعود فيه فالسن إذا كانت مما يرجى عودها أو المنفعة إذا كانت مما يرجى عودها فلا قصاص ولا دية ، ويضرب الخبر مدةً يمكن أن تعود فيها هذه المنفعة أو تعود فيها هذه السن فإن عادت المنفعة أو السن فإن عادت المنفعة أو السن فلا دية ولا قصاص وإنما فيه تعزيز لكن لو مات الجاني بقيت الدية .

مسألة :

اختار شيخ الإسلام وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن المنذر وهو قول جماعة من أهل الحديث خلافاً لجمهور العلماء : ثبوت القصاص في اللطمة والعصا والمال ونحو ذلك ، فإذا أتلف ماله

فله أن يقتص بإتلاف المال ، وإذا هرب بالعصا وأتلفه فله أن يتلف عصاه المماثل وذلك لحصول التشفي وهو مقصود .

وقال الجمهور : ليس له ذلك ، لعدم المماثلة في الغالب فقد تكون العصا أشد من العصا ، وقد تكون اللطمة أشد من اللطمة ونحو ذلك .

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ومن وافقه في هذه المسألة من ثبوت القصاص في ذلك وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ .
وقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

وروى البخاري في صحيحه : " أن عمر رضي الله عنه أقاد من الدّر وأن علياً أقاد من ثلاثة أسواط " .
وهذا هو القول الراجح ، لقوة أدلته ، وأما الجواب عما استدل به الجمهور : من أن المماثلة لا تثبت غالباً .
فالجواب : أن العدل مطلوب بحسب الإمكان ثم إن الجمهور يوجبون التعزير وهو أبعد مماثلة ، فكوننا عندما يضرب رجل رجلاً سوطاً نسجنه يوماً فإن سجن يوم أبعد مماثلة من ضربه بعصا .
أما إذا ضرب بعصا وإن كنا نحتمل احتمالاً كبير أن يختلف قدر الضربة لكنهما متقاربان .
فإن قيل : إن في إتلاف المال إفساداً؟

فالجواب : أن إفساد المال ليس بأعظم من إفساد الأطراف ومن الجراح ومن قتل النفس ، فإن الرجل تقطع يده إذا قطع يد الآخر ويده أعظم من ماله .
وهذا كله لمصلحة التشفي وإزالة الغيظ من المجني عليه .
فإذا أتلّف ماله فله أن يتلف ماله المماثل له ، وله أن يأخذ قيمة ماله ، فهو مخير بين الأمرين .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين